السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4519 — 19 جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. ـ إحداث.

ظهير شريف رقم 1.97.166 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 12.97 القاضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية 3753

الغرف المهنية. ـ الضريبة المهنية (البتانتا).

ظهير شريف رقم 1.97.170 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 22.97 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها 3753

صفحة

الاستثمارات الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.97.171 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 23.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 3754

الموافقة على اتفاق التعويض المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير برسم مشروع الانتاج المستقل للكهرباء بالجرف الأصفر.

مرسوم رقم 2.97.773 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاق التعويض المبرم في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير برسم مشروع الانتاج المستقل للكهرباء بالجرف الأصفر 3755

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مجلس النواب. – القانون التنظيمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) 3755

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1681.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 3756

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1192.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 3756

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1375.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 3756

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1376.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1294.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1384.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1385.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1377.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1378.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1379.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3757

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1380.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1381.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1382.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3758

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1383.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 3758

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1204.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 3759

قرار لوزير السياحة رقم 1205.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 3760

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1336.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المتصرفين الاقليميين 3761

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3761

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3762

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1684.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 3762

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1685.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 3762

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3764

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغات 3765

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.166 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 12.97 القاضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.97 القاضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 12.97
يقضي بتتميم القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية

مادة فريدة

يتمم القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بالمادة 2 المكررة التالي نصها :

« المادة 2 المكررة. – استثناء من أحكام الفصل 9 من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة والجراحة وبيع العقاقير والقبالة ، « يؤهل المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية للقيام بكل نشاط « له علاقة باستيراد وإنتاج وتسويق العناصر المشعة والمنتجات الصيدلية « المشعة المستعملة في الطب لأغراض التشخيص والعلاج.

« غير أن المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية يظل « خاضعا للأحكام الواردة في الظهير الشريف الآنف الذكر « رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « والمتعلقة بالتراخيص اللازمة وبمسؤولية تطبيق الأحكام القانونية « الخاصة بصنع المنتجات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه « وحيازتها والاتجار فيها وكذا بعدد الصيادلة اللازم لاجراء المراقبة « المباشرة على صنع المنتجات المذكورة وتوضيبها وتوزيعها. »

ظهير شريف رقم 1.97.170 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 22.97 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.97 الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) والمضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 22.97
يضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها

المادة الأولى

يضاف إلى المبلغ الأصلي للضريبة المهنية (البتانتا) المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) مبلغ مساو لعشر قيمته تخصص حصيلته لغرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

يجبى العشر الاضافي المذكور مع أصل مبلغ الضريبة المهنية (البتانتا) وفقا للشروط المقررة فيما يتعلق بجباية هذه الضريبة.

المادة الثانية

يحدد بنص تنظيمي توزيع العشر الاضافي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون على غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية وجامعاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

ظهير شريف رقم 1.97.171 صادر في 27 من ربيع الاول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 23.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 23.97

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 16 و 17 و 18 (الفقرة 1) و 19 (الفقرتين الأولى والأخيرة) و 23 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.9 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

« الفصل 16. – يساهم الفلاحون في المصاريف التي تدفعها الدولة « للقيام بالتجهيز الخارجي والتجهيز الداخلي بعد طرح الحصة التي تنوب « إنتاج الطاقة الكهربائية والتزويد بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي.

« تتكون المساهمة المذكورة من العناصر التالية :

« 1 ـ مساهمة .....

« .....

« 2 ـ إتاوة دائمة على استعمال .....

« .....

« تشمل هذه الاتاوة .....

« ..... شبكة السقي « الخارجية.

« 3 ـ عندما تنجز الدولة ، بعد وصول الماء إلى دوائر السقي ، « تجهيزات إضافية لتحسين إيصال ماء السقي ، مساهمة مباشرة في « تحسين إيصال ماء السقي تستحق بمجرد الشروع في استخدام « التجهيزات المذكورة. »

« الفصل 17. – يتحمل الملاك المساهمة المباشرة في رفع قيمة « الأراضي المسقية والمساهمة المباشرة في تحسين إيصال ماء السقي.

« يحدد مبلغ كل مساهمة من المساهمتين المشار إليهما أعلاه « بنسبة 40 % من متوسط تكلفة التجهيزات الخارجية والداخلية.

« تحدد الادارة ، في كل منطقة من مناطق الاستثمار الواقعة داخل « دوائر السقي المشار إليها في الفصل 6 أعلاه ، المبالغ المستحقة عن « كل هكتار من الأراضي المسقية فيما يتعلق بالمساهمة المباشرة في « رفع قيمة الأراضي المسقية والمساهمة المباشرة في تحسين إيصال ماء « السقي. »

« الفصل 18 (الفقرة 1). – تستحق المساهمة المباشرة في رفع قيمة « الأراضي المسقية بمجرد وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 19 (الفقرة الأولى). - يقوم مأمورو الخزينة باستيفاء
« المساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي المسقية والمساهمة
« المباشرة في تحسين ايصال ماء السقي كما هو الشأن فيما يتعلق
« بالضرائب المباشرة.

« (الفقرة الأخيرة). - تترتب على الدين في هذه الحالة فائدة بسعر
« سنوي نسبته ستة في المائة (6 %). ويسدد الدين في سبعة عشر قسطا
« سنويا متساويا ابتداء من السنة الرابعة التالية لتاريخ وصول الماء
« أو استخدام التجهيزات الاضافية. »

« الفصل 23. - يقيد في السجلات العقارية دون مصاريف رهن
« لضمان تسديد المساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي المسقية أو
« المساهمة المباشرة في تحسين إيصال ماء السقي وذلك بناء على طلب
« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين 20 و 21 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

غير أن الاعفاء من تسديد المساهمة في رفع قيمة الأراضي المسقية يظل العمل جاريا به بالنسبة إلى الأشخاص الذين كانوا يتمتعون به في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 20 و 21 المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة

إن الأحكام الواردة في الفصول 16 و 17 (الفقرة 2) و 18 (الفقرة 1) و 19 (الفقرة الأخيرة) و 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) كما وقع تغييرها أو تتميمها بهذا القانون لا تطبق في دوائر السقي الواصل إليها الماء قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وتظل هذه الدوائر خاضعة للأحكام التي كانت مطبقة عليها قبل التاريخ المذكور.

غير أن الأحكام المتعلقة بالمساهمة المباشرة في تحسين إيصال الماء والمنصوص عليها في الفصول 16 و 17 و 19 و 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) كما وقع تتميمها بهذا القانون تطبق في دوائر السقي الواصل إليها الماء المستفيدة من تجهيزات إضافية لتحسين إيصال الماء لم يشرع بعد في استخدامها بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.97.773 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاق التعويض المبرم في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير برسم مشروع الانتاج المستقل للكهرباء بالجرف الأصفر.

الوزير الأول ،

باقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق التعويض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير برسم مشروع الانتاج المستقل للكهرباء بالجرف الأصفر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) صفحة 3498

ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

قانون تنظيمي رقم 31.97
يتعلق بمجلس النواب

بدلا من :

المادة 30. - لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

.....

يقرأ :

المادة 30. - لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه :

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 97.1681 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03 المسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بالكورة ، الكاتب العام لقطاع تنشيط الاقتصاد بوزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ، على جميع القرارات والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع تنشيط الاقتصاد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن بالكورة ، الكاتب العام لقطاع تنشيط الاقتصاد ، بوزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع تنشيط الاقتصاد ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.03 الحامل عنوان : « صندوق الدعم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية ».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1192.97 صادر في 21 من صفر 1418 (27 يونيو 1997) سيجرى بدائرة شيشاوة من 10 سبتمبر الى 9 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد المصطفى بنبراهيم الساكن بـ 35 ، ممر ماين لارميطاج ، الدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المجون » التابع لأراضي الجموع مساحته 21 هكتارا يقع بمزارع دوار الروافيع ، جماعة سيدي امحمد دليل ، قيادة العيدات بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*

* *

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1375.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة بولمان من 8 سبتمبر الى 7 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيدة عائشة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولعية الساكنة بدوار آيت عثمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار آيت عثمان سرغينية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

*

* *

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1376.97 صادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة ميدلت من 8 سبتمبر الى 7 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله الحسناوي الساكن بتجزئة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تداوت » يقع بآيت علي اوداود أعمر أحسن بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1294.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) سيجرى بدائرة أولاد بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السادة محمد امزيل ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « شفار احداد » مساحته 12 هكتارا يقع بمركز 806 اخريب بجماعة بلفاع بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1384.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد أحمد معطلاه الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 80 آرا يقع بدوار العطاوية بدائرة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1385.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد المحجوب المرسلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،34 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 36 آرا و 91 سنتيارا يقع بدوار الرنيات بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1377.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف أمجيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان التحتاني » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار آيت عيسى بجماعة سيدي موسى بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1378.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد عثمان النمناتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1328 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المد 16 » مساحته 18 هكتارا يقع بدوار عين المديور بجماعة مشرع العين بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1379.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 نوفمبر 1997 بحث علني في طنب السيد بلخير آيت رمضان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الرجل » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار لمغافرة بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1380.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 نوفمبر 1997 بحث علني في طلب السيد بلخير آيت رمضان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 786 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الرجل » مساحته 21 هكتارا يقع بدوار لمغافرة بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1381.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد العربي النعماني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 342 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان سهب المخارة البحيرة » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار البعارير الفوقانيين بجماعة سيدي الطاهر بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1382.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيد حماد بياضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 920 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك بياضي » مساحته 20 هكتارا يقع بدوار آيت الذهن بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1383.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 أكتوبر 1997 بحث علني في طلب السيدين صالح بلعربي وأخوه محمد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 368 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوحلالسة » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار الدشرة بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1204.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة السياحة المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهامه بمنصب أعلى وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1205.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة السياحة الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهامه بمنصب تقني من الدرجة الثانية وأن يكون بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1336.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما الفصل 22 منه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 511.86 الصادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 511.86 الصادر في 8 شعبان 1418 (18 أبريل 1986) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – دكتوراه الجامعة في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية
« المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بدبلوم
« الدراسات المعمقة في نفس التخصصات المسلم من طرف نفس
« الجامعات ؛

« – درجة الاشراف في إدارة الأعمال (M.B.A.) المسلمة من
« طرف الجامعات الكندية مشفوعة بشهادة الباشلور في نفس
« التخصص المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة
« في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة من
« طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛

« – دبلوم الدراسات العليا في الآداب المسلم من طرف الجامعات
« المغربية مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي
« أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى ، إحدى الشهادتين التاليتين :

– درجة البكالوريوس في الآداب والتربية تخصص : الدراسات الاسلامية ـ كلية التربية للبنات بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ؛

– شهادة الليسانس في الفلسفة تخصص : الفلسفة ـ جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة « أ » ، الشهادة التالية :

– Titre de « Master of Fine Arts » spécialité : réalisation cinématographique, session du 21 décembre 1990 - Institut théatral d'Etat Karpenko — Kary de Kiev ex : U.R.S.S., assorti du baccalauréat, série : sciences économiques.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1684.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذين مبرزين (دورة 29 أكتوبر 1997) في التخصصات التالية :

– جهاز تعويض الأسنان المضاف ..... منصب واحد (01) ؛

– البيولوجيا والمواد الأساسية ..... منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 14 أكتوبر 1997.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1685.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة مبرزين (دورة 10 نوفمبر 1997) في التخصصات التالية :

- تقويم الأسنان والوجه ..... منصب واحد (01) :
- علاج أسنان الأطفال ..... منصب واحد (01) ؛
- المحافظة على الأسنان ..... منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 26 أكتوبر 1997.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة العمومية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 25 مارس 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

تخصصات البيولوجيا

المرشحون المدنيون :

نوري دحمان و فؤاد الزوايدية.

تخصصات الطب

المرشحون المدنيون :

محمد شبيل ، محمد العبقري ، خالد زايدي ، عبد الصماد ظهر الدين ، أمينة كيلي ، ادريس منيع ، فاطمة الزهراء المرنيسي ، العربي الارقم ، وفاء بونو ، عبد الله بلا ، لطيفة حمداوي ، توفيق المسيكني ، خالد حسوني ، فوزية نعيمي ، وفاء مسواك ، عادل بهجاوي ، سمير عثماني ، كريمة مارك ، محسن تازي ، ابراهيم بنسودة ، زينب مراكشي ويوسف شنتوف.

المرشحون العسكريون :

عمر بودي وسعيد أقجوج.

تخصصات الجراحة

المرشحون المدنيون :

الطيبي زلال ، عبد الاله وادي ، ادريس زكاغ ، إلهام الرشيدي اليعقوبي ، فاطمة عروس ، مريم بنعلة ، نبيهة اليعقوبي ، فوزية المرابط ، عبد اللطيف هجاجي ، محمد العربي أجبار، رشيد مازا ، هشام بنطالب ، سعيد امهرزي ، الحسين امنصاك ، عادل العثماني ، إدريس العزوزي ، سعيد اقنادري ، محمد علمي مودني ، مولاي احفيظ الفرفي ، محسن أموي ، خالد مزاز ، إلهام الخديم ، الدريسية حسبي رحو ، محمد بن به ، محمد الزيدي ، أوسامة علوي عبد اللوي ، زهير تويمي بنجلون ، بويكر لخضر ادريسي ، محمد العبسي ، جواد مقامري ولحسن أفراس.

المرشحون العسكريون :

عبد القادر احرشيوا وزكرياء الريسوني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

دورة 12 أبريل 1997

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فاطمة عارف و أمامة الزاهي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد محمودي ، عبد الرحمان ديوري عيادي ، عائشة الدغمي ، فاطمة كوريد ، خديجة الحارتي ، نعيمة بوكديرة ، فاطنة شيالة ، خديجة فجر ، محجوبة كمون ، جميلة العزوزي ، مليكة بلفقيه ، أمينة ابن علي اوزيل ، يامنة وظيف ، فاطمة حدادين ، نجية علمي والي وفاطمة سكاكري.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ناجية جهير ، سعاد لعزيز ، بديعة زكلاط ، مليكة النظيفي ، نبيلة شوقي ، كنزة مسعيد الادريسي ونعيمة الكَزار.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علي اغياي ، لحسن جارك وصالح حشوش.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المصطفى شوك ، محمد جناتي ، مبارك الكَرناوي ، عبد الله البقالي ، عبد الرحيم فضلاوي ، حسن البجاوني ، عبد القادر كوطو وعبد السلام بعمراني.

المدرسة الوطنية للادارة

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) الصفحة 1187 المتضمنة للائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج يونيو 1992)

يلحق اسم السيدة ملعينين آمينة بقائمة أسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية دورة يونيو 1992 (شعبة تسيير الموظفين) المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) الصفحة 1187.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

إعلانـات وبـلاغـات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد حسن محمد داود كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الشعبية لبنغلاديش ابتداء من 28 جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد سعد بادو كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة السويد ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الصين الشعبية ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المالك الشرقاوي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الأرجنتين ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد الطاهر النجار كسفير لصاحب الجلالة لدى الدولة الاتحادية السويسرية ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد السلام التدلاوي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية ايرلاندا ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد محمد فرج الدكالي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية اللبنانية ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد جمال الدين غازي كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة الدانمارك ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد اللطيف أقلال كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية تركيا ابتداء من 27 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.